



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

# عدد التكييرات

## في صلاة الميت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# عدد التكبيرات فى صلاة الميت

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت ( عليهم السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٦	عدد التكبيرات فى صلاه الميٲ
٦	اشاره
٦	المقدمه
٦	ادله القول بأربع تكبيرات من السنه النبويه
٩	دور الخليفه الثانى فى تثبيت القول بأربع تكبيرات
١٣	ادله القول بخمس تكبيرات من السنه النبويه
١٧	مسأله التكبيرات على الميٲ فى ضوء مرجعيه أهل البيٲ
٢٢	خلاصه البحث
٢٢	پاورقى
٢٧	تعريف مركز

مؤلف: مجمع العالمى لاهل البيت

### المقدمه

من جمله ما وقع فيه الخلاف بين المذاهب الإسلاميه، مسأله عدد التكبيرات فى الصلاه على الميت، حيث قرر مذهب أهل البيت أنها خمس تكبيرات، بينما ذهبت مدرسه الخلفاء المتمثله بالمذاهب الأربعة الى أنها أربع تكبيرات [١] وبيان الحق فى المسأله يحتاج الى بحث متسلسل فى عده جهات:

### ادله القول بأربع تكبيرات من السنه النبويه

فقد قال الفقهاء الأربعة، والثورى، والأوزاعى وداود وأبو ثور بذلك، ورووه عن الحسن بن على (عليه السلام) وأخيه محمد بن الحنفية، وعمر، وابن عمر، وزيد، وجابر، وأبى هريره، والبراء بن عازب، وعقبه بن عامر، وعطاء بن أبى رباح [٢]، واستدلوا على ذلك بأن الرسول (صلى الله عليه وآله) نعى النجاشى للناس وكبر بهم أربعاً [٣]. قال فى بدايه المجتهد: وروى عن أبى خيثمه عن أبيه قال: «كان النبى (صلى الله عليه وآله) يكبر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً حتى مات النجاشى، فصاف الناس وراءه، وكبر أربعاً، ثم ثبت (صلى الله عليه وآله) على أربع حتى توفاه الله» [٤] وهذا فيه حجه لائحته للججمهور [٥]. وفى فقه الكتاب والسنه: الركن الثالث: التكبيرات: وهى أربع تكبيرات بتكبيره الإحرام، ولا يصح صلاه الجنازه إلا بهن، وهو الذى عليه عامه أهل العلم، وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية، وكذا الحنابلة إذ ذهبوا الى جمله ذلك. قال ابن المنذر (رحمه الله): ثبت أن النبى (صلى الله عليه وآله) كبر أربعاً، وبه قال: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن على، والبراء بن عازب، وأبو هريره، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، والثورى والأوزاعى، وإسحاق [٦]. ويستدل على ذلك بجمله نصوص من الخبر والأثر: فقد أخرج مسلم عن أبى هريره: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نعى للناس

النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات [٧]. وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على أصحابه النجاشى، فكبر عليه أربعاً [٨]. وأخرج مسلم عن الشعبي: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على قبر بعد ما دُفِنَ، فكبر عليه أربعاً [٩]. وأخرج الدارقطنى عن أبي بن كعب: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الملائكة صلّت على آدم فكبرت عليه أربعاً. وقالوا: هذه سنّتكم يا بنى آدم» [١٠]. وأخرج الدارقطنى عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبى (صلى الله عليه وآله) أربعاً، وكبر عمر على أبى بكر أربعاً. وكبر صهيب على عمر أربعاً. وكبر الحسن بن على (عليه السلام) على على أربعاً. وكبر الحسين بن على على الحسن أربعاً [١١]. ولو كبر خمس تكبيرات أو أكثر ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بأكثر من كلام آدمى ناسياً. ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبّح فى غير موضعه. أما إن كان ذلك عمداً فتمه قولان: أحدهما: تبطل صلاته؛ لأنه زاد ركناً، فأشبهه من زاد ركوعاً أو سجوداً. قال بذلك بعض الشافعية. وهو الظاهر من مذهب الحنفية [١٢]. ثانيهما: لا تبطل صلاته، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. وهى روايه عن أبى يوسف. وكذا الحنابلة؛ فإنهم فى جملة قولهم ذهبوا الى أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع، والأولى أربع لا يزداد عليها؛ فقد صحت الأحاديث فى ذلك بأربع تكبيرات وخمس، وهو من الاختلاف المباح، والجميع جائز؛ فقد أخرج مسلم عن عبدالرحمن بن

أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازه خمساً فسألته فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبرها» [١٣]. وقد أخرج البيهقي عن عبد الله بن معقل: أن علياً (عليه السلام) صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر [١٤]. وأخرج البيهقي عن موسى بن عبد الله بن زيد: أن علياً (عليه السلام) صلى على أبي قتاده فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً [١٥]. وجمله القول في ذلك: جواز التكبير بخمس تكبيرات على سبيل النسيان لا العمد. وهو قول الشافعيه والحنابله وروايه عن أبي يوسف [١٦] [١٧]. وفي كتاب الحاوي الكبير أن القول بأربع تكبيرات هو الأصح والأولى لثلاثة أمور: أولاً: «أكثر روايه في أموات شتى، فروى أبو هريره أنه (صلى الله عليه وآله) كبر على النجاشي أربعاً، وروى سهل بن حنيف أنه (صلى الله عليه وآله) كبر على قبر سيكينه أربعاً. وروى أنس أنه (صلى الله عليه وآله) كبر على ابنه إبراهيم أربعاً آخر فعله (صلى الله عليه وآله)، فكان ناسخاً لمتقدمه. ثانياً: وروى ابن عباس وابن أبي أوفى: أن آخر ما كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الجناز أربعاً، جنازه سهيل بن بيضاء. ثالثاً: عمل الصحابه [١٨] \_ رضى الله عنهم \_ به وانعقاد اجماعهم عليه، فأما عمل الصحابه، فهو ما روى أن أبا بكر (رضى الله عنه) كبر على رسول الله أربعاً، وكبر على أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر (رضى الله عنه) أربعاً، وكبر الحسن على بن أبي طالب (عليهما السلام) أربعاً [١٩]. فأما انعقاد الاجماع، فهو ما روى أن إبراهيم



النخعي قال: اختلف أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد موته في التكبير على الجنازه، فقال قوم: يكبر أربعاً، وقال قوم: ثلاثاً، وقال قوم: خمساً، فجمع عمر الصحابه \_ رضى الله عنهم \_ فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعاً، فكان انعقاد الاجماع مزيلاً لحكم ما تقدم من الخلاف، وكان أبو العباس بن سريج يجعل ذلك من الاختلاف المباح، وليس بعضه بأولى من بعض، وهذا قريب من مذهب ابن مسعود، وما ذكرنا من انعقاد الاجماع يُبطل هذا المذهب» [٢٠].

## دور الخليفه الثانى فى تثبيت القول بأربع تكبيرات

وهكذا يتضح أن اتفاقهم على أربع تكبيرات إنما ناشئ عما قام به عمر بن الخطاب حينما وجد المسلمين يكبرون على الميت تكبيرات مختلفه من حيث العدد، فجمعهم على أربع تكبيرات وألزمهم بها، حيثئذ ليس له ملزم شرعى، وملاك المشابهه مع أطول صلاه الذى اعتمده عمر \_ كما سيأتى \_ لا يكون دليلاً ملزماً لأحد. ففي فتح البارى عن ابن المنذر أنه قال: «والذى نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب، قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع، وروى البيهقى باسناد حسن الى أبى وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاه...» [٢١]. وهو كما ترى عمل بلا دليل، وسلوك يكشف عن رغبه الخليفه فى التحكم بالشريعه وعلى أساس ملاكات لم تنص الشريعه عليها، وقد أصبح عمله هذا منشأً للقول به فى المذاهب الأربعة، وقد حاول فقهاء هذه المذاهب توجيهه طبقاً لمقتضيات الصناعه الفقهيه فكانت محاولاتهم تبريريه، ومنها محاوله الماوردى الشافعى وأدلته التى مرّت آنفاً. فدليله الأول: القائل بأن

روايات الأربع تكبيرات أكثر من روايات سائر الأقوال صحيح فيما لو استحکم التعارض بين الروايات، ووصل أمرها الى قواعد التعادل والترجيح، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فأمامنا قول محتمل بالتخير وقول آخر بالتنويع، كما سيأتى. فلا تصل النوبه الى الترجيح بالأكثر، ثم إن قواعد الترجيح تعالج حالات التعارض بين الروايات التي يعود أمرها الى الرواه، وليس فيها احتمال أن يكون التشريع فى أصله مشتملاً على صور مختلفه للمسأله الواحده، كما هو مقطوع به هنا، فالمقطوع به طبقاً لروايات المسلمين من الفريقين أن النبى (صلى الله عليه وآله) بنفسه قد صلى تاره بأربع وأخرى بخمس تكبيرات. فليس التفاوت راجعاً الى الرواه حتى نعالجه بقواعد الترجيح، وإنما التفاوت ثابت فى أصل التشريع، وبالتالي فالمسأله التي نحن فيها ليست من مسائل الترجيح أصلاً حتى تعالج بالأكثر والأقل. كيف والصحابه قد شهدوا عند عمر بن الخطاب أن النبى (صلى الله عليه وآله) قد صلى بأكثر من أربعه، ولم يردع عمر نفسه هذه المقالاه، وإنما اختار خياراً من الخيارات التي رويت له بملاك من عند نفسه، لم يذكره الرواه له، وهو المشابهه مع أطول صلاه، فكان عمله من نوع السياسه الشرعيه التي \_ لعله \_ أراد بها تقليل الخلاف بين المسلمين. على أن قواعد الترجيح فى فقه الإماميه لا تقتضى ترجيح الروايات الأكثر على الروايات الأقل، وإنما تقتضى الأخذ بالأكثر عندما يكون فى مقابله شاذ نادر، كما أن قواعد الترجيح فى الفقه السنّى تنظر الى نوع الرواه قبل أن ترجح الأكثر على الأقل، فربّما فى الأقل رواه أرحح رتبه ودرجه من رواه الأكثر، وما نحن فيه من هذا القبيل كما سيأتى فيما نقله من كلام ابن حزم. والخلاصه أن دليل

الترجيح بالأ-كثر في غايه السقوط لعدم دخول مسألتنا في باب الترجيح أصلاً، وعلى فرض دخولها فيه فإن قواعد الترجيح لا تجرى فيها طبقاً لأصول الفقه السنّي والإمامي معاً. أما دليله الثاني: القائل بأن عمل الصحابه قد جرى عليه فأوهى من سابقه، وما رواه عن عدد من الصحابه أنهم كبروا أربعاً لا يدل على أنهم قد تقيّدوا بالأربع ولم يكبروا في موارد أخرى بالخمس، فالدليل أخص من المدعى، وسيأتي أن عدداً آخر من الصحابه قد كبر خمساً، منهم الإمام على (عليه السلام)، الذي ذكره الماوردي فيمن كبر أربعاً. وكيف نقول بأن عمل الصحابه قد جرى على ذلك؟! ثم نقول: بأن عمر بن الخطاب قد سأل الصحابه وشاورهم في مسأله التكميرات فذكروا له الأربع والخمس فجمعهم على الأربع؟ فإن القول الثاني لا ينسجم مع الأول، فإن أمر عمر بالأربع يدل على أن الصحابه لم يكونوا حتى تلك اللحظه متقيدين بها، ولو كانوا متقيدين بها، أو كان القول بالأربع مشتهراً ذائعاً لما كان الخليفه بحاجة الى جمعهم وسؤالهم والمشاوره معهم واصدار حكم عليهم بالأربع، كما هو واضح، فعمل عمر يدل على أن سيره الصحابه لم تكن منعده على الأربع تكبيرات. وأعجب من ذلك كله دليله الثالث الذي ادعى فيه أن الإجماع قد قام على الأربع. فإن عمل الخليفه الثاني كان أمراً حكومياً لا شأن له بأصل التشريع، فإن الاجماع لا ينشأ من الأوامر السلطانيه وإنما ينشأ من اتفاق الصحابه على عمل شرعي معين، وعمل الخليفه يدل على عدم وجود اجماع في باب التكميرات على الميت، وقد حمل ابن حزم بشده على هذا الدليل فكتب يقول: «قال أبو محمد: واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من

طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقالوا: كبر النبي (صلى الله عليه وآله) سبعا وخمسا وأربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة. ورويناه أيضاً من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن شقيق عن أبي وائل فذكره. قالوا: فهذا اجماع، فلا يجوز خلافه. قال أبو محمد: وهذا في غايه الفساد، أول ذلك أن الخبر لا يصح، لأنه عن عامر بن شقيق، وهو ضعيف، وأما عمر بن شقيق فلا يدرى في العالم من هو!! ومعاذ الله أن يستشير عمر في إحداث فريضه بخلاف ما فعل فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أو للمنع من بعض ما فعله (صلى الله عليه وآله)، ومات وهو مباح، فيحرم بعده، لا يظن هذا بعمر إلا الجاهل بمحل عمر من الدين والإسلام، طاعن على السلف \_ رضى الله عنهم \_». ثم قال أبو محمد (ابن حزم): «أف لكل اجماع يخرج عنه على ابن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس والصحابه بالشام \_ رضى الله عنهم \_ ثم التابعون بالشام، وابن سيرين، وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غايه الصحه، ويدعى الاجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهيه فمن أجهل ممن هذا سبيله؟ فمن أخسر صفقه ممن يدخل في عقله أن اجماعاً عرفه أبو حنيفه ومالك والشافعي وخفى علمه على علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وأنس ابن مالك وابن عباس حتى خالفوا الاجماع، أما تكبير عمر وعلي وابن المكفف وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وأنساً أربعاً فهذا صواب، ولكن هؤلاء لم ينكروا الخمس وقد صح

عن النبي (صلى الله عليه وآله) كبر أربعاً وخمساً [٢٢].

### ادله القول بخمس تكبيرات من السنه النبويه

لا تختلف مصادر الحديث النبوي عند أهل السنّه عن مصادر الحديث عند الإماميه في بيان وإيراد الأخبار الداله على القول بأن صلاه الميت تقع في خمس تكبيرات، فقد روى مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي أن زيد بن أرقم صلى على جنازه فكبر عليها خمساً وقال: كبرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) [٢٣]. وفي مجمع الزوائد عن كبير بن عبدالله عن جده عن أبيه قال: صلى النبي (صلى الله عليه وآله) على النجاشي خمساً. قلت: رواه ابن ماجه خلا ذكر النجاشي، رواه الطبراني في الكبير والأوسط [٢٤]. وفي فتح الباري عن ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلى على جنازه رجل من بني أسد فكبر خمساً [٢٥]. وفي المحلى: أن زيد بن أرقم كبر بعد عمر خمساً، وأن علقمه قدم من الشام الى الكوفه فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنازتهم خمساً، فلو وقّتم لنا وقتاً نتابعكم عليه؟ فأطرق عبدالله ساعه، ثم قال: انظروا جنازكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد، وروى أيضاً: أن ابن مسعود صلى فكبر خمساً، وكذلك الإمام علي (عليه السلام) [٢٦]. وقد أخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم عن عبدالأعلى أنه قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازه فكبر خمساً، فقام إليه أبو عيسى عبدالرحمن ابن أبي ليلى فأخذ بيده فقال: أنسيت؟ قال: لا، ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي (صلى الله عليه وآله) فكبر خمساً فلا أتركها أبداً [٢٧]. وصلى زيد بن أرقم على سعد بن جبير المعروف بسعد بن حبه وهي أمه، وهو من

الصحابه فكبر علي جنازته خمساً، فيما رواه ابن حجر في ترجمه سعد من اصابته. ورواه ابن قتيبه في أحوال أبي يوسف من معارفه، وكان سعد هذا جد أبي يوسف القاضي. وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفه من طريق يحيى بن عبدالله الجابر، قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفه بالمدائن علي جنازه فكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفه بن اليمان، صلى علي جنازه وكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله)... [٢٨]. وكبر علي (عليه السلام) علي سهل بن حنيف خمساً [٢٩] وكان أصحاب معاذ يكبرون علي الجنازه خمساً [٣٠]. وعن ابن ماجه في سننه باباً بعنوان: باب ما جاء فيمن كبر خمساً [٣١]. وفي بدايه المجتهد: أن ابن أبي ليلي وجابر بن زيد كانا يفتيان بخمس تكبيرات [٣٢]. ونقل في فتح الباري عن كتاب المبسوط في الفقه الحنفي عن أبي يوسف أنه كان يكبر خمساً [٣٣]. ونقل عن محمد بن علي بن عمران التميمي المالكي أنه ذكر في كتاب له باسم فوائد مسلم: «أن زيدا كبر خمساً وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان كذلك يكبرها، ولكن ترك هذا المذهب لأنه صار علماً علي القول بالرفض» [٣٤]. وفي حاشيه السندي علي سنن النسائي في تعليقه علي كلام ابن أبي ليلي أن زيدا صلى علي جنازه فكبر عليها خمساً، قال السندي: «قالوا كانت التكبيرات علي الجنائز مختلفه أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر علي أربع إلا أن بعض الصحابه ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما

عليه الأمر أولاً- والله تعالى أعلم» [٣٥]. وجمع التعليق مع الأصل تصحيح النتيجة أن الأصل الأولى للتكبيرات على الجنائز هي خمس، أو لا أقل أن القول بالخمس كان أكثر شيوعاً وانتشاراً، بحيث إن بعض الصحابه بقوا عليه رغم ما جرى من الاتفاق على الأربع. هذا ما في كتب الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم. أما الإماميه فالقول بالخمس تكبيرات عندهم كالضرورة من المذهب على حد تعبير الشيخ صاحب جواهر الكلام [٣٦]. وكلمات أعلامهم قديماً وحديثاً تؤيد ذلك، كالسيد المرتضى في الانتصار [٣٧]، والشيخ المفيد في المقنعه [٣٨]، والشيخ الطوسي في الخلاف [٣٩] والعلامة الحلّي في تذكرة الفقهاء [٤٠] ويسندون مذهبهم في ذلك الى الرسول (صلى الله عليه وآله) [٤١] فضلاً عما عندهم من الروايات في ذلك عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام). ومن كلمات المعاصرين في هذا المجال قول السيد الحكيم (رحمه الله) في المستمسك: إن التكبيرات الخمس أمر اجماعي، كما في (الانتصار، والغنيه، والتذكرة، والذكري، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك) وغيرها، بل لعله من ضروريات المذهب. ويشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «التكبير على الميت خمس تكبيرات» وصحيح أبي ولاد: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت فقال (عليه السلام): «خمساً»، ونحوهما غيرهما مما هو كثير جداً بل لعله متواتر، المشتمل بعضه على التعليل بأنه أخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيره، أو أنه أخذ من كل من الدعائم الخمس التي بنى عليها الاسلام تكبيره» [٤٢]. وقال السيد الخوئي (رحمه الله): «لا اشكال في أن صلاه الميت عندنا إنما هي بخمس تكبيرات، وقد دلت على ذلك جملة من الروايات فيها الصحاح وغيرها، كصحيحه عبدالله بن

سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «التكبير على الميت خمس تكبيرات» وغيرها. وفي بعضها أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلى بأربع تكبيرات تاره وبخمس أخرى. وورد شرح ذلك في بعض الأخبار الأخر بمضمون أن كل تكبيره رمز الى أصل ومبدأ من المبادئ الإسلاميه من الصوم والصلاه والزكاه والحج والولايه، ولأجله كان يصلى بأربع تكبيرات على المنافقين المنكرين للولايه وبخمس تكبيرات على المؤمنين. هذا كله في رواياتنا. وأما روايات العامه فقد اختلفت في ذلك، ففي بعضها أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلى بست أو سبع تكبيرات، وفي بعضها الآخر أن عمر جمع أصحابه واستقر رأيه على أن يصلى على الميت بأربع تكبيرات. وكيف كان: فكونها خمس تكبيرات مما لا اشكال فيه عندنا فلو نقص منها تكبيره بطلت لانتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه ولا يشملها حديث «لا تعاد» لاختصاصه بصلاه ذات ركوع وسجود وطهور. وأما إذا زاد عليها فإن كان سهواً فلا يكون موجبا لبطلانها لأنها زياده بعد انتهاء العمل، والزياده بعد العمل لا توجب البطلان. وأما إذا كانت الزياده عمدية فالصحيح أنها أيضاً لا توجب البطلان، لكونها زياده بعد العمل لانتهاء الصلاه بعد الخمس، اللهم إلا أن يرجع الى التشريع في أصل العمل بأن يبنى من الابتداء على أنها ست تكبيرات فيأتي بها بهذا البناء والتشريع، وإلا فلو بنى على أن يأتي بالزائد بعد الخمس فهو لا يوجب بطلانها». [٤٣]. ويتضح من ذلك كله للباحث المنصف، أن القول بخمس تكبيرات لصلاه الميت إن لم يكن هو المتعين للوظيفه الشرعيه، فلا أقل من كونه هو القول الذي يحضى بأدله أقوى وأكثر، ويتسم دون غيره بكونه الموافق للاحتياط، بحيث إن الذي يأتي بخمسه



تكبيرات يقطع بموافقته الشريعة طبقاً لكل المذاهب، بينما الذى يأتى بغير ذلك لا يحصل له مثل هذا القطع، ويبقى عمله محفوظاً باحتمالات البطلان.

### مسألة التكبيرات على الميت فى ضوء مرجعيه أهل البيت

والمسألة التى نحن بصددھا تمثل شاهداً عملياً من مئات الشواهد الدالّة على احتياج المسلمين بعد الكتاب والسنة النبويه الى مرجع فكرى حتى يتولى مهمه تفسيرهما تفسيراً مضموناً من الجھه الشرعيه بما يصونهما عن دخائل النفوس واحتمالات التحريف التى يمكنها أن تظهر تحت عنوان الاجتهاد وغيره. ففى ما نحن فيه سيره نبويه فى مورد معين، وقد اتفقت الروايات من الفريقين على أن النبى (صلى الله عليه وآله) قد صلى تارہ بأربع وأخرى بخمس تكبيرات وثالثه بأكثر. ومثل هذه الحاله يمكن أن تفسّر بالتخير، وأن المكلف مخير فى عدد التكبيرات، ويمكن أن تفسّر بالتنوع، وأن النبى (صلى الله عليه وآله) قد كبر أربعاً لأفراد لهم صفه معينه، وكبر خمساً لأفراد آخرين لهم صفه أخرى، وهكذا. وواضح أن اختيار أحد التفسيرين دون الآخر ترجيح يحتاج الى مرجح ولا يمكن أن يكون عفويّاً وبلا دليل، ولا ارتجالاً بلا أساس. ولقد كان على الخليفه الثانى أن يتوقف عند هذه النقطه ولا يتسرع فى اختيار الصيغه الرباعيه لصلاه الميت، وعلى نحو الارتجال، وكل ذلك يشهد لمدرسه أهل البيت (عليهم السلام) بالمصداقيه والحقانيه والاتساق المنطقى حينما نادت بضروره تدوين الفقه طبقاً لمرجعيه فكريه مضمونه ومعصومه ومؤمله تأهيلاً كافياً فى مضمار الكشف عن مقاصد الوحي وحقائقه الأصليه. وحينما أثبتت بعشرات الأدله القرآنيه والنبويه أن تنزيه الخالق العظيم وشريعته المقدسه عن العبث يقتضى عدم صحه إهمال الشريعه بلا مرجعيه دينيه تصونها عن التحريف بعد النبى (صلى الله عليه وآله) وأن ثبوت الفضيله لبعض صحابه النبى (صلى الله عليه وآله) لا

يعنى كونهم ذوى مرجعيه مطلوبه بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) وأن الكتاب والسنة يدلان دلالة قطعيه مؤكده، على أن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) هم المرجعيه المطلوبه بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) لحمايه الشريعه وصيانه الرساله عن عبث العابثين كما أثبت التاريخ ذلك. وحينئذ، ففى مواجهه إبهامات الكتاب والسنة التى تقبل أكثر من تفسير واحد لا بد وأن نأخذ بالتفسير الذى تشير اليه مرجعيه أهل البيت (عليهم السلام) باعتباره التفسير الذى أمرنا الكتاب والسنة بأخذه من هذه المرجعيه، والإعراض عما عداه من التفاسير باعتبارها صادرة عن مصادر لم يدل الكتاب ولا السنة على الأخذ منها، فهى تفاسير متروكه شرعاً. وفيما نحن فيه مسأله من هذا القبيل، حيث نجد أن الفقه غير الإمامى فى تعامله مع سيره النبويه فى مجال الصلاه على الميت قد بنى على الأخذ بالروايات القائله بأربع تكبيرات وأسقط الروايات الأخرى عن الاعتبار، بمسوخ غير معتبر وهو المشابهه مع أطول صلاه. وأقصى ما يمكن الدفاع به عن هذا السلوك هو أن ثبوت وجود تفاوت فى عدد التكبيرات التى كبرها النبى (صلى الله عليه وآله) فى حالات متعددة فى صلاته على الأموات يكشف عن أن الشريعه تريد أن تترك المكلفين بالخيار فى ذلك ولا تحددهم باختيار معين، فأراد الخليفه للمسلمين أن يختاروا واحداً من هذه الخيارات المسموح بها، وقد ورد فى بعض الروايات أن عمر بن الخطاب خاطب الصحابه الذين جمعهم وقال لهم: إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديثو عهد بالجاهليه، فأجمعوا على شىء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأى أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) على أن ينظروا الى آخر جنازه كبر عليها النبى (صلى الله عليه وآله)

وآله) حين قبض فأخذون ويتركون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازه كبر عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربعاً [٤٤]. وموقف الخليفة وسائر الصحابه الذين استجابوا له يكشف عن أنهم قد فهموا من تفاوت تكبيرات النبي (صلى الله عليه وآله) أن الشريعه قد تركت المكلفين في ذلك بالخيار. فأجمعوا على الأربعة، حسماً للخلاف الذي قد يتسع أكثر فيما بعد، وغفلوا عن أن عملهم هذا فيه تناول على الشريعه. فإذا كانت الشريعه قد تركت المكلفين بالخيار في أمر التكبيرات، فالإبقاء على خيار واحد وإغلاق سائر الخيارات عمل يخالف الشريعه ومقاصدها، وأقصى ما يصح لهم عمله هو العمل بالأربع مع عدم إغلاق سائر الخيارات، فتكون النتيجة مخالفه لما عليه فقه المذاهب الأربعة وموافقه لما عليه فقه ابن حزم. وإذا كانت الشريعه لم تُخير المكلفين في هذه التكبيرات، وأن لها غرضاً آخر كما سيُتضح عما قليل، وأنها قيدتهم تاره بأربع وأخرى بخمس، فعمل الخليفه وإجابه الصحابه له يصبح بلا أساس من الشرعيه. وهذا يعنى أن القول بالأربع باطل على كل الاحتمالات. فيبقى الحق منحصرأ بما عليه أئمه أهل البيت (عليهم السلام) من أن تفاوت تكبيرات النبي (صلى الله عليه وآله) على الجنائز لا يدل على أن المكلف مخير في ذلك، وإنما يدل على أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد صلّى في حالات مختلفه، وكان أدأؤه في كل حاله يختلف عن الحاله الأخرى. وإليك مقتطفات من بيانات الأئمه (عليهم السلام) في بيان مسأله التكبيرات وتفسير عمل النبي (صلى الله عليه وآله). ففي الاستبصار للشيخ الطوسي نقراً باباً بعنوان: «باب عدد التكبيرات على الأموات» أورد فيه إحدى عشره روايه في ذلك نقلها بنصّها: ١ \_ الحسين بن

سعيد عن فضاله عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات. ٢ \_ سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات. ٣ \_ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن الصلت عن عبدالله ابن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامه بن زايدة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صَلَّى على ابنه إبراهيم وكبر خمساً. ٤ \_ عبدالله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت، فقال: خمساً. ٥ \_ الحسين بن سعيد عن فضاله عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت، فقال: \_ يده \_ خمساً. ٦ \_ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء مؤقت؟ فقال: لا، كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً. فما يتضمن هذا الخبر من زياده التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع، ويجوز أن يكون (عليه السلام) قد أخبر عن فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك، لأنه كان يكبر على جنازه واحده أو اثنين فيجاء بجنازه أخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جائز على

ما بيناه في كتابنا الكبير، وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على حال التقيه، لأنه مذهب جميع من خالف الإماميه، أو يكون إخباراً عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) مع المنافقين أو المتهمين بالإسلام لأنه (صلى الله عليه وآله) كذا كان يفعل، يدل على ذلك: ٧ \_ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً وإذا كبر على رجل أربعاً أتهم.

٨ \_ على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جنازه فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً، فأما الذى كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده فى التكبيره الأولى ودعا فى الثانيه للنبي (صلى الله عليه وآله) ودعا فى الثالثه للمؤمنين والمؤمنات، ودعا فى الرابعه للميت، وانصرف فى الخامسه، وأما الذى كبر عليه أربعاً حمد الله ومجده فى التكبيره الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته فى الثانيه ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثه، وانصرف فى الرابعه، ولم يدع له لأنه كان منافقاً. ٩ \_ على بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، قال: قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام): جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أنّ علياً (عليه السلام) صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت الى من كان خلفه، فقال: إنه

كان بدرياً، قال: فقال جعفر: إنه لم يكن كذلك، لكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعه ثم وضعه وكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيره. ويحتمل أن يكون أراد بقوله أربعاً إخباراً عما يقال بين التكبيرات من الدعاء، لأن التكبيره الخامسة ليس بعدها دعاء، وإنما ينصرف بها عن الجنائز، يدل على ذلك: ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفى ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات. ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات، فقال: الأول جعلت فداك سألتك، فقلت: خمساً وسألك هذا، فقلت: أربعاً، فقال: إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة، ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات، ثم بسط كفه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات» [٤٥].

## خلاصه البحث

إن الصلاة على الميت طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) تقع بخمس تكبيرات، وأن صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) أحياناً بأربع تكبيرات كانت لأجل خصوصيات لوحظت في بعض الأموات الذين تمت الصلاة عليهم، وأن القول بأربع تكبيرات لا يحضى بسند من السنن النبويه، وإنما هو ناشئ من عمل الخليفة الثاني حيث بدا له ذلك.

## باورقى

[١] الامم ١: ٢٧٠ و ٢٨٣، والامم (مختصر المزني): ٣٨، والمجموع ٥: ٢٣١، وعمده القارى ٨: ١١٦، وكفايه الأختيار ١: ١٠٣، وسبل السلام ٢: ٥٥٨، وشرح فتح القدير ١: ٤٦٠، وبدايه المجتهد ١: ٢٢٦ والهدايه ١: ٩٢، واللباب ١: ١٣٣، المغنى لابن قدامه ٢: ٣٩٢ \_ ٣٩٣، بدايه المجتهد ١: ٢٤٠ \_ ٢٤١، الحاوى الكبير ٣: ٥٢ \_ ٥٣.

[٢] المجموع ٥: ٢٣٠، المبسوط للسرخسى ٢: ٦٣، اللباب ١: ١٣٠، المغنى ٢: ٣٨٧ و ٣٨٩، الشرح الكبير ٢: ٣٥٠، بلغه السالك ١: ١٩٧، بدايه المجتهد ١: ٢٣٤، الشرح الصغير ١: ١٩٧، سبل السلام ٢: ٥٥٨.

[٣] صحيح البخارى ٢: ٩٢ و ١١٢، صحيح مسلم ٢: ٦٥٦ / ٩٥١، سنن الترمذى ٣: ٣٤٢ ح ١٠٢٢، سنن أبي داود ٣: ٢١٢ ح ٣٢٠٤، سنن النسائى ٤: ٧٢، الموطأ ١: ٢٢٦ ح ١٤.

[٤] رواه ابن أبي شيبه فى كتاب الجنائز باب: من كان يكبر على الجنائز سبعا وتسعا ٣: ٣٠٤.

[٥] بدايه المجتهد ١: ٣٢٢ ط دار المعرفه.

[٦] البدائع ١: ٣١٣، والمجموع ٥: ٢٣٠، ومغنى المحتاج ١: ٣٤١، وأسهل المدارك ١: ٣٥٤، والأنوار ١: ١٧٣.

[٧] صحيح مسلم ٣: ٥٤.

[٨] صحيح مسلم ٣: ٥٥.

[٩] صحيح مسلم ٣: ٥٥.

[١٠] الدار قطنى ٢: ٧١.

[١١] الدار قطنى: ٧١ / ٢ \_ ٧٢.

[١٢] البدائع ١: ٣١٢، والمجموع ٥: ٢٣٠.

[١٣] صحيح مسلم ٣: ٥٦.

[١٤]

البيهقي ٤: ٣٦.

[١٥] المصدر السابق.

[١٦] البدائع ١: ٣١٢، ومغنى المحتاج ١: ٣٤١، والمغنى ٢: ٥١٤.

[١٧] فقه الكتاب والسنة ٥: ٢٧٩٨ \_ ٢٨٠٠.

[١٨] هكذا ورد في المصدر، ولعل غرضه أن يقول: والثاني والثالث اذ لم يذكر الثاني قبله.

[١٩] الحاوى الكبير: ٣/٥٤، كتاب الجنائز، باب التكبيرات على الجنائز.

[٢٠] الحاوى الكبير \_ على بن محمد الماوردي الشافعي ٣: ٥٥ كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز.

[٢١] فتح الباري ٣: ١٥٧.

[٢٢] المحلى ٥: ١٢٤ \_ ١٢٧.

[٢٣] رواه مسلم رقم ٩٥٧ في الجنائز، باب الصلاة على القبر، وأبو داود رقم ٣١٩٧ في الجنائز، باب التكبير على الجنازه، والترمذي رقم ١٠٢٣ في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازه والنسائي ٤: ٧٢ في الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازه. جامع الأصول ٦: ٢١٦، سنن الدارقطني ٢: ٧٣ ح ٨.

[٢٤] مجمع الزوائد ٣: ٣٨.

[٢٥] فتح الباري ٣: ١٥٧.

[٢٦] المحلى ٥: ١٢٦ \_ ١٢٧.

[٢٧] راجعه في ص ٣٧٠ من الجزء الرابع من المسند.

[٢٨] مسند أحمد ٥: ٤٠٦، رواه الذهبي أيضاً في ترجمه يحيى بن عبدالله الجابر في ميزان الاعتدال، مصنف ابن أبي شيبه ٣: ٣٠٣، سنن الدارقطني ٢: ٩٣ ح ٩، ومجمع الزوائد ٣: ٣٤.

[٢٩] المغنى ٢: ٣٨٧، الشرح الكبير ٢: ٣٤٩ نقلاً عن سعيد في سننه.

[٣٠] مصنف ابن أبي شيبه: ٣/٣٠٣، سنن البيهقي: ٣٧.

[٣١] سنن ابن ماجه: ح ١٥٠٥.



[٣٢] بدايه المجتهد ١: ٣٢١.

[٣٣] فتح البارى ٣: ١٥٨.

[٣٤] جواهر الكلام ١٢: ٣١.

[٣٥] سنن النسائى بحاشيه السندى ٢: ٣٧٥.

[٣٦] جواهر الكلام ١٢: ٣١.

[٣٧] الانتصار: ١٧٥.

[٣٨] المقنعه: ٢٢٧.

[٣٩] الخلاف ١: ٧٢٩.

[٤٠] تذكره الفقهاء ٢: ٦٨.

[٤١] انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٣.

[٤٢] مستمسك العروه الوثقى: ٤/٢٣٤.

[٤٣] التنقيح فى شرح العروه الوثقى: ٩ / ٦٩ \_

[٤٤] الحاوى الكبير لعلى بن محمد الماوردى ٣: ٥٣ فى هامش محقق الكتاب نقلاً عن كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى، نقلاً عن أستاذه أبى حنيفة عن أستاذه حمّاد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى.

[٤٥] الاستبصار ١: ٤٧٤ \_ ٤٧٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان

# الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

